

لا حرم ذكرها حتى ولا المسلم من بيت المال لا لعن المنع والصحيح لا قطع التبرين  
 لانه لا يقطع بسرقه مال لا يقطع به سيده ولا بشركة مكاتب من مكاتبه عليه  
 كفتة ولا بشركة زوج أو زوجة من مال لا حرمه ولو احرم عنه ولا بشركة مسروق  
 منه او مضمون منه مال ساوق واغاصب من الحر الذي فيه لعين المسروق  
 او المضمون وان سرقه من حر او احرم من مال من له عليه من لا يقدره لعجزه  
 او عينا قطع بها في سرقه اخرى او جزا او عار اذ انه ثم سرق منها مال مستحراما  
 مستعبرا ومن قرابة غير مؤدي شبهه كما فيه ونحوه او مسلم من ذبح او مستأجر  
 او جده منه قطع ومن سرق عينا او ادعى ملكها او بعضها او الاذن في دخول الحرز  
 يقطع وياخذها مثل وقصدت يمينه اشباع ثوبها بشهادة عدلين يصفانها  
 ولا شتم قبل الاعوي او اقرار مرتين ويصنها ولا يبيع حتى يقطع ولا يبايع بيمينه  
 الاكثار الاثمن مطابقة مسروقه او وكيله او وليه فلو اقر بيمينه من غائب  
 او قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فحس وتعد وان كذب مدع نفسه  
 سقط القطع **فصل** واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفة  
 وحملت وجوبا بغضها في زيت مبلل وسن تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان راه الاما  
 فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحملت فان عاد حمل  
 حتى يتوب ويحرم ان يقطع ولو سرق وعينه او رجله اليسرى ذاهبة قطع الباقى  
 منها ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطل منفعة الجنب  
 وذهاب عضوين من شق ولو كان يديه او يديها لم يقطع رجله اليسرى ولو  
 كان رجليه او يدها ما قطعت يمين يديه لانها الالة ومحال النقص ولو ذهبت  
 بعد سرقته يمينه ويضري يديه او منع رجليه او احدها سقط القطع لان كان  
 الذاهب يمينه او يسرى جلته او ماله او الشا ولو امكن تلمذه بقطعها وما ذهبت  
 معظم نفعها كعدوثة لا ما ذهبت منها خصره ونصره او اصبع ساها ولو الالهام  
 وان وجب قطع يمينه فقطع فاطع يديها بلا اذنه عمدا فالتردد والافالدية  
 ولا يقطع يمينه الا في سرقه او في التعمير على وجه القطع والعضان فيرد ما سرق  
 ملكه وان تلف فمثل قيمة غيره ويعد ما خرب من حره وعلية اجرة قاطع

ذم

ومن زيت حنظل **باب حد قطع الطريق** وهم المكلون  
 المذمومون ولو ائتمنوا لعين بعرضون للناس بسلام ولو غصا او حجزوا في صحراء  
 بينا ان وعرفوا فيصنون ما لا يحترمانها هرة ويغيبون ثوبه بنية او اقرار مرتين  
 والحرز والصاب من قدر عليه وقد قتل ولو من لا يتاد به كوله وذنق وذبح  
 لعنه ماله واخذ مالا قتل حتما ثم صلبت قاتل من يقاد به حتى يشتره ولا يقطع مع  
 ذلك ولو مات او قتل قبل قتله للحاربه لم يصب ولا يقطع فودعا دون نفس ورد  
 وطلع كما بشر فزده غير مكلف فهو ولو قتل بعضهم ثبت القتل فيمن جمعهم وان  
 قتل بعض واخذ المال بعض تخم قتل الجميع وصلهم وان قتل فقط لعنه المالك  
 قتل حتما ولم يصب وان لم يقتل واخذ مالا بالاشبه له فيه كامن مفرد عن  
 قاتله قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وخلف  
 فلو كانت يده اليسرى مضمومة او يمينه مثلا او مضمومة او مضمومة في قود  
 قطعت رجله اليسرى فقط وان عدم يمين يديه لم يقطع بيمين جلته وان  
 حاربت ثانية لم يقطع منه شيء وتعين يديه لقود لزم بعد حاربه لتقدمها  
 بسببها ولذا لو مات قبل قتله للحاربه وان لم يقتل ولا اخذ مالا في سرقه ولو  
 تنا فلا يترك يا وي ابي بلده حتى يظهر ثوبه وتقبل الحاربه مسروقه ومن تاب منهم  
 قبل ندره عليه سقط عنه حلاله تعالى من صلب وقطع ونير ويختم قتل وكذا  
 خارجي وناج ومردد محارب ويؤخذ غير حر في سلم نحو الله وحيا دمج عليه ومن  
 وجب عليه حد سرقه او زنا او شرب فتاق قبل ثوبه سقط مجرده توبة قبل اصلاح  
 عمل كجوت **فصل** ومن ارادت نفسه او حرمته او ماله ولو قتل او لم يكف  
 المريد فله دفعه باسها ما يظن نفا عنه يده فان لم يندفع الا بقتل ابيع ولا يشرى  
 عليه وان قتل كان شهيدا او مع مزج محرور قتل ويقاد به ولا يضمن لجمه صالت  
 عليه ولا من دخل منزله مسلح صا ويحب عن حرمة وكذا في غير ثوبه عن  
 نفسه ونفس غيره لاجل ماله ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك  
 وله بدله ويحب عن حرمة غيره وكذا ماله مع ظن سلاستها والحرر ويسقط  
 باياحه لا يظنه انه لا ينفذ ومن عض بد شخص وحرر فاشترىها ولو بعف

حكم